

ابتناداً إلى ماجاء بإحكام المادة (١٣) من التشريع المحلي الصادر من مجلس محافظة كربلاء المقدسة المرقم (١٢٣) في ١٤/٨/١٤، الخاص بجباية الإيراد المحلي ، أصدرنا التعليمات الآتية رقم (١) لسنة ٢٠١٩

### تعليمات تمهيل تنفيذ التشريع المحلي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

#### المادة - ١

السبب الموجب لإنشاء العقد هو تحقيق المصلحة العامة لمحافظة كربلاء المقدسة وبما يتحقق تقديم الخدمات لأهالي المحافظة الكرام .

#### المادة - ٢

أولاً يجوز قبول حيم اي شخص بالنيابة عن شخص اثر اذا كان مخولاً بروكالة قانونية نظمت وفق القوانين النافذة .

#### ثانياً

اذا وافق اليوم الاخير المحدد للمزايدة عطلة رسمية فيمدد الى اليوم الذي يليه من الدوام الرسمي .

#### المادة - ٣

اذا قرر المحافظ السير بإجراءات المزايدة . يتولى مكتب معاون المحافظ للشؤون المالية ومن خلال قسم الشؤون المالية تهيئة المعلومات ادناه للاسترشاد بها في عملية تقدير قيمة مبلغ المزايدة . وتسلمها الى لجنة التقدير تقوم بإجراءات التقدير كما يلي

اولاً تشكل بأمر السيد المحافظ لجنتي التقدير والمزايدة (جباية الإيراد المحلي) .

ثانياً يكتمل نصاب لجنتي التقدير والمزايدة بحضور جميع اعضائها وتنفذ قراراتها بالأكثرية وعلى العضو المعارض تثبيت اعتراضه .

المادة - ٤ للمحافظ ان يطلب الى لجنة التقدير اعادة التقدير اذا وجده غير ملائم وانها لم ترع اسس التقدير الاصولية .

المادة - ٥ لا يجوز لاعضاء لجان التقدير او المزايدة القيام بعملية المناداء عند المزايدة

المادة - ٦ يراعى عند اجراء المزايدة ما يلي

اولاً تتولى لجنة المزايدة تنظيم قائمة للمزايدة وفق التموذج المعهود لهذا الغرض وفي ضوء اوصاف المزايدة المعده من لجنة التقدير وتبقى لدى قسم العقود لاطلاع جميع الراغبين الاشتراك في المزايدة والاطلاع عليها خلال مدة المزايدة وبعد موافقة المحافظ على المزايدة وبرود تقرير لجنة التقدير . مصادقته عليه .

أ/ تستوفى التأمينات القانونية وبما يعادل مبلغ قدره (١٠٪) من قيمة التقدير وعلى شكل صك مصدق ومن مصرف حكومي حسرا من الراغبين في الاشتراك بالزيادة بعد تثبيت توقيعه على قائمة الزيادة وتدوين عنوانه الدائم ومستمسكا به الرسمية وبشكل دقيق ومفصل .

ب/ لا يسمح للزيادة الاشتراك بالزيادة قبل تسديده التأمينات المذكورة بالمادة (٦) الفقرة (ثانياً) المذكورة اعلاه وبشكل كامل .

ثالثاً / يدون اسم الشخص الذي يكتف به عن الزيادة والذي ينتهي الزيادة الاخير الذي ترسو عليه الزيادة وتثبت توقيعه على قائمة الزيادة .

رابعاً/ اذا بلغ بدل الزيادة البديل المقدر من قبل لجنة التقدير او اكثر فتقرر لجنة الزيادة الاحال على صاحب العرض الاخير وتصدر قرارا بذلك موقعا منه . ويعد ذلك مسقطا لجميع خيارات ومطلاعا على تفاصيل موضوع الزيادة .

ويعد العرض الذي لا يزيد عليه خلال خمسة دقائق نهاية الزيادة .

خامساً/ يكون الضم على البديل الذي ترسو عليه الزيادة (كسر قرار) بطلب تحريري وبعد قبوله يعلن عن فتح زيادة جديدة وبعد المبلغ الذي عرضه كاسر القرار على ان تكون الزيادة لا تقل عن (١٠٪) هو البديل المقدر للزيادة .

وفي اليوم المحدد للزيادة تجري الاحالة (وان لم يحضر احد) على كاسر القرار بالمبلغ الذي عرضه ولا يحق الضم على بدل الزيادة الاخير .

سادساً/ يجوز الضم (كسر القرار) لمن اشتراك في الزيادة او لغيره خلال مدة (٧) ايام على ايلاتزمه الغير بدفع التأمينات المذكورة في المادة (٧/ثانياً) .

المادة ٧ / لا يجوز لرئيس مجلس المحافظة ونائبه واعضاء مجلس المحافظة ومدراء الاقسام في المجلس وزواجهم ولحد الدرجة الرابعة .

وكذلك المحافظ ونائبه والمعاونين والمستشارين ومدراء الاقسام في المحافظة وزواجهم الدخوا في الزيادة الخاصة بجهاز الابراد المحلي ولحد الدرجة (الرابعه) .

المادة ٨ / تعاد التأمينات الى الاشخاص الذين اشتراكوا في الزيادة ولم ترسو عليهم مادعا صاحب الضم مقابل الاخير الذي يؤجل طلب إعادة تأميناته لحين انتهاء المدة القانونية البالغة (٣٠ يوم) .

المادة ٩ تكون الزيادة لمدة سنة تقويمية كاملة تبدأ من مصادقة السيد المحافظ على العقد او تسلمه

## المادة ٤٠

أولاً / يلتزم من رست عليه المزايدة (الجاري) بدفع بدل المزايدة عن السنة التقويمية محل العقد بشكل كامل وخلال (٣٠) يوم من تاريخ الاحالة القطعية وبصك مصدق من مصرف حكومي حسراً معنون الى قسم الشؤون المالية في المحافظة مع كامل المصاريف وابرام العقد معه وفق نموذج العقد معد من قبل قسم العقود العامة في المحافظة .

ثانياً / للمحافظ الموافقة على دفع مبلغ المزايدة لسنة التقويمية المذكورة في الفقرة أولاً من (المادة ١٠) اعلاه مقبضاً وعلى شكل أربعة أقساط متساوية ووفقاً لما يأتي .

أ/ يكون القسط الاول عن ثلاثة الأشهر الأولى من السنة التقويمية وخلال (١٥ يوم) من الاحالة القطعية .

ب/ بقية بدل المزايدة يكون كل ثلاثة اشهر دفعه (قسط) وبصك مصدق من مصرف حكومي حسراً على ان لا يمتد اجل آخر قسط الى اكثر من ثلاثة اشهر قبل نهاية العقد السنوي للمزايدة .

## المادة ٤١

أولاً / لا يجوز لمن رست عليه المزايدة (الجاري) التنازل عن المزايدة او احالة العقد الى غيره لأي سبب كان الا بموافقة المحافظ والمقرونة بقرار مجلس المحافظة على التنازل وبشكل صريح كون شخصيته محل اعتبار عند التعاقد .

ثانياً / يلتزم من رست عليه المزايدة .

أ/ توقيع العقد خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء تسديد بدل المزايدة وبخلاف ذلك يعتبر ناكلاً وتصادر التأمينات ويتحمل فرق البدلين .

ب/ تشغيل العمالة العراقية حسراً .

ج/ الجباية والتسديد تكون بالعملة العراقية حسراً .

د/ القيام بأعمال الجباية (٤ ساعه) متواصلة .

هـ/ نصبمنظومة كامرات متطورة في موقع الجباية ويعمل على تزويد الادارة المحلية وبشكل يومي ماتم تسجيله .

و/ تقديم تقرير شهري لعدد العجلات المحملة ونوع المواد المقلعية المارة عبر موقع الجباية .

ي/ جلب براءة ذمة من الجهات المختصة ووفقاً للقوانين والتعليمات النافذة .

أولاً / إذا توفي من رست عليه المزايدة (الجافي) بعد رسو المزايدة عليه وحصل ضم (كسر قرار) على المبلغ الذي رسا عليه فيعد كافياً يده عن المزايدة .

ثانياً / إذا توفي من رست عليه المزايدة (الجافي) بعد أجراء الاحالة عليه واكتسابها الدرجة القطعية دون أن يقع ضم (كسر قرار) من شخص آخر ولم يكن العقد قد ابرم بين المحافظة والجافي فعلى الادارة المحلية ومن خلال قسم العقود العامة اشعار الورثة او من يقوم مقامهم بالاستمرار بإجراءات التعاقد من عدمها . ويجب عليهم (الورثة) الرد بالقبول بالاستمرار بالإجراءات اعلاه او عدم الاستمرار وخلال (سبعة أيام) من تاريخ التبليغ .

ثالثاً / تعاد إجراءات المزايدة عند عدم قبول ورثة من رست عليه المزايدة وإكمال إجراءات التعاقد خلال المدة المذكورة بالفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من هذه التعليمات .

رابعاً ينتهي العقد بوفاة الطرف الثاني (من رست عليه المزايدة) إلا إذا ابدى الطرف الأول رغبته في استمرار الرابطة العقدية مع ورثة الطرف الثاني وعلى الورثة الإعلان عن رغبتهما في الاستمرار في تنفيذ التزامات مورثهم التعاقدية خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ الوفاة .

خامساً يسري حكم الفقرة (رابعاً) عند إصابة الجافي بالجنون المطبق الثابت بالتقارير الطبية الصادرة عن اللجان المختصة وحسب القانون .

المادة ١٣ تطبق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل وتعليماته في كل مالم يرد به نص في هذه التعليمات .

المادة ١٤ تنشر هذه التعليمات في جريدة اعمار كربلاء وجريدة رسمية أخرى واسعة الانتشار في المحافظة في موقع مميز وبارز ليتسنى للجميع الاطلاع عليها .

المادة ١٥ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .